

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام اناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد ابيهم مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفتهاء وشهد الاول ماروي انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فدل من ولد النضر بن كنانة وشهد الثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجمع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت من فهر وبستانس له بقول الشاعر يذكر جمع قصى القبايل قريش


«قصى لعمري كان يدعى جمعا به جمع الله القبائل من فهر» قال في المصباح واصل القرش اجمع وقريشوا اذا جمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اى الخلافة والامارة انفسهم على نبيهم كما في القسطلاني وغيره ثم جله الحديث وان كانت خبرية

كتاب الامارة

باب

الناس تبع لقريش والخلافة في قريش كتبنا بمعنى الامراء اعلموا بقريش وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما مرح به في الرواية الثانية وكما مرلفظ رواية البخاري وهو بمنى قوله في الحديث الاتى في الخبر والنسب اى في الاسلام والجاهلية قال الاوى وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وبخاصة حرم الله وكانت العرب تنظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت قريش والعرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم

كتاب الامارة يكون المسلمون تبعاً لقريش



حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة وقتيبة بن سعيد قال احداثا المغيرة (يعنيان الحزامي) ح وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قال احداثا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن مية قال هذا ما احداثا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روه حدثنا ابن جريح حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن

عُمَانُ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّهُ ظَلَمَهُ) حَدَّثَنَا أَرْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ
 هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى آتِنِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنَ بِهَا النَّاسُ فَقَالَتْ لِأَبِي
 مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
 أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَشْنَا عَشْرَ خَلِيفَةٍ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصْبِيَّةُ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى وَسَمِعْتُهُ
 يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كِدَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ
 أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْخَوْضِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ
 مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ قَدْ كَرَّخَوْ حَدِيثَ حَاتِمٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ
 فَأَشْوَى عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ
 اسْتَخْلَفَ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ خُطْبِي مِنْهَا الْكَفَافُ لِأَعْلَى وَلَا لِي فَإِنْ
 اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ
 تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

قوله سمينا الناس هكذا
 في عامة النسخ اي اسموني
 عنها فلم اسمعها لكثرة
 كلامهم ولطعمهم وقال ابني
 ولعظيم اصمينا اي بالهمزة
 قلت وكذلك اوردتها في النهاية
 بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو
 الصواب فقد قال في المصباح
 ولا يستعمل الثلاثي متعديا الا
 يقال صم الله الاذن واقتصر
 في القاموس وغيره على
 صمه وصمه في المتعدى
 من هذه المادة وفي نسخة
 صمته اي اسكنوني
 عن السؤال عنها

قوله عصبية الخ تصغير
 عصبية وهي الجماعة اي جماعة
 قليلة من المسلمين وعذمان
 معجزاته الظاهرة صلى الله
 عليه وسلم فان المسلمين قد
 فتحوا بلاد فارس واستولوا
 على مملكة كسرى في زمن
 عمر رضى الله عنه وقد كانوا
 قليلا بالنسبة الى جيوش
 الفرس ولعله عليه الصلاة
 والسلام يريد بالبيت الابيض
 قصر الالكاسرة المشهور وكان
 من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام
 انا الفرط على الخوض الفرط
 هو انى يتقدم القوم الى الماء
 ليشربوا الدلاء الارضية واليمن
 انه عليه الصلاة والسلام
 يسبق امته الى الخوض
 ويتأخر هناك ورودهم عليه
 ليستقيم منه

قوله ابن سمره العدوي هكذا
 في عامة النسخ والمعروف
 في جابر هذا رضى الله عنه انه
 عامري يتصل نسبه بعامر بن
 صعصعة وليس له نسبه الى ابن
 عدى وليس في آياته الى عامر بن
 صعصعة من سعي عدى لعل
 يصح

باب

الاستخلاف وتركه
 صوابه العامري ولعل لفظ
 العدوي وقع تصحيفا

قوله راعب وراغب اي
 راج وخائف قبي والمراغبة
 ان الناس صنفان راعب وراغب
 في الخلافة فلا يحب تقدمه
 لرغبته وصنف راعب اي
 قاذف عنز عنها وقيل
 مستفردا عن راي وصنف
 كاره له راعب من انه اراهى
 ايده وقيل اراد بئان نفسه
 اي انا راعب فصاعدا لله
 راعب من عذابه

وسمعه عن صمته الناس نحو
 رجم الا
 الى وصال ٨

قوله اتعمل امركم هو استخفهم
 حطفت اذاه وقره اذ كان حيا

أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَحْفِيفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْقَاضِي أَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ
 إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ وَأَبُو حَبِيبٍ
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْفِيفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَأَعْلُ قَالَ خَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَيْتُهُ
 فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلَيْتُهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَمَّا أَحْمَلُ يَمِينِي
 جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ
 قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَهُ فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْفِيفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ
 ضَيَّعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى
 فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَبْنُ لَأَسْتَحْفِيفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْفِيفْ وَإِنِّي لَأَسْتَحْفِيفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْفِيفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
 أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْفِيفٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ اعْطِيَتْهَا
 عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

وَأَنَّ لَنَا اسْتَحْفِيفًا

أَكَلْتُ إِلَيْهَا

قوله حتى غدوت اي ذهبت
 غدوة هذا هو الاصل في معنى
 الكلمة ثم كثر استعمالها
 حتى استعملت في الذهاب
 والانطلاق اي وقت كان
 كما افاده في الصباح والغدوة
 ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس
 قوله احمل يميني جبلا اي
 بسبب يميني يريد انه ثقل
 عليه ان لا يكلمه فيمخالف
 ان يكلمه فيصحى كانه يحمل
 جبلا وانه لم يزل كذلك الى
 ان عاد وقوله فأليت اي
 حلفت

قوله وانه لو كان لك راعي
 ابل الخ معناه اذا كان راعي
 الابل او الغنم بعد مقصرا
 بتركه لها دون ان يستخلف
 عليها من يقوم على حفظها
 فالامام الذي يترك الناس
 غير مستخلف عليهم احدا
 اجدر ان يكون مهمل
 مقصرا لان الامر في حفظ
 الناس وراعاتهم اشدوا كشد
 وقوله ضيع ضيع هي هنا بمعنى
 فرط واهل وقوله فرعاية
 الناس اي سياستهم وتدبير
 شؤونهم
 قوله ان الله عزوجل يحفظ
 دينه قال الابن يعني ان الفرق
 بين ما ذكرت من قضية الراعي
 وبين قضية ان رب الغنم
 لا يقدر على حفظها اذا تركها
 الراعي لغيره عنها والله
 سبحانه يحفظ دينه وان
 تركت الاستخلاف لما وعد

باب

التي عن طلب الامارة
 والحرص عليها
 به من ذلك في قوله تعالى
 ليظهره على الدين كله واذا
 ظهر الفرق في عدم
 الاستخلاف اكبر اسوة
 وانظم احتجاج وهو فعله
 صلى الله عليه وسلم
 قوله ان اعطيت بها عن مسألة
 الخ عن هنا للبيبة بمعنى
 الباء اي بسبب مسألة
 او بمعنى بعد اي بعد مسألة
 على حد قول العجاج (ومنهل
 وردته عن منهل) اي بعد
 منهل افاده القسطلاني
 قوله وكالت اليها اي تركت
 اليها ولم تعن عليها قال
 في الرقعة نقلنا عن الخليلي
 ولاشك انها (اي الامارة)

قوله حتى غدوت اي ذهبت
 غدوة هذا هو الاصل في معنى
 الكلمة ثم كثر استعمالها
 حتى استعملت في الذهاب
 والانطلاق اي وقت كان
 كما افاده في الصباح والغدوة
 ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس
 قوله احمل يميني جبلا اي
 بسبب يميني يريد انه ثقل
 عليه ان لا يكلمه فيمخالف
 ان يكلمه فيصحى كانه يحمل
 جبلا وانه لم يزل كذلك الى
 ان عاد وقوله فأليت اي
 حلفت

جبر حذنا ابوبكر بن ابي شيبه ومحمد بن العلاء قالوا حدثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نؤتي على هذا العمل احدا سأل ولا احدا حرص عليه **حذنا** عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم (واللفظ لابن حاتم) قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ثور بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلا من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يسئلك فقال ما تقول يا ابا موسى اويا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعت على ما في انفسيهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكانني انظر الى سواك تحت شفتيه وقد قاصت فقال ان اولي تستعمل على عملنا من ارادته ولكن اذهب انت يا ابا موسى اويا عبد الله بن قيس فبعثه على الين ثم اشبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقي له وسادة واذا رجل عنده مؤثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم تذكر القيام من الليل فقال احدهما معاذا اما انا فانام واقوم وارجو في نومي ما ارجو في قومي **حذنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمر وعن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حنبل عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها


قبيله حديث ابن سمرة من ان من سأل الولاية وكل اليها ولم يكن عليها ومن كان كذلك كان غير كفه لها ومنع غير الاكفاء من الاعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو اليه المصلحة واما منع من حرص فلان معنى الحرص على الشيء هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولا تكون الرغبة مذمومة الا اذا كان الرغب غير أهل للولاية او كان هناك من هو احق بها منه او نحو ذلك اما اذا رغبنا رغبة محمودة كن رغب القيام بالامر خشيعة شياحة او خشية ان يتوله من يفسده فلا يعد حرصا عليه قوله وقد لست اى القبطت وانزوت قوله ما اطلعاني الخ يعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما قوله والقي له وسادة الوسادة الخدة وقد اتقاه له لجلس عليها مبالغة في اكرامه وهي عادة للعرب في تعظيم الضيف والمعاينة به قوله موق في مشدد بالواو والثاق يفتح الواو وكـرها القيد والحل وتحررها قوله دين السوء السوء بفتح السين مصدر من ساء اذا فعل به او قاله ما يكرهه ومعناه القبح فعنى دين السوء دين القبح ويطلق ايضا على الفساد والشر والموء بضم السين اسم منه وهو كل ما يقيم الانسان قوله حتى يقتل الخ فيه وجوب قتل المرتد وقد اجعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذناب لا فقال اهل الظاهر وبعض العلماء لا يستتاب ولوناب نفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم

باب

كرهية الامارة بغير ضرورة عليه وسلم من بدل دينه فانتاوه وقال الجمهور من السلف والحال يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا في الاستتابة هل هي واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو في نومي معنى اني انام بشية القوة واجماع النفس للعبادة فارجو في نومي ان ارجو في قومي قوله الاستتابة اي اطلب اليك ان يجمعني غملا وقوله فضرب بيده على منكبي اي ضرب لطف وانسان وتجب

الرجلين يدل على ان سالا منهما طلب الامارة له حرص عليه اما منع من ساله منه فلما تقدم في الحديث

قوله عليه الصلاة والسلام وانها امانة اي والامانة ثقيلة وندامة اي ذل وهوان وحزن واسف على من ضعف عن



لا يهضم بها الا الاقوياء وانت ضعيف لا تستطيع القيام بها الا فصلا ليلك وقوله خزي اداء حقها ومقهوره ان من لم يكن ضعيفا عن اداء حقه الا تكون عليه كذلك وقد صرح به

في قوله الامن اخذها بحقها وادى ما عليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى انها اما ان تكون عليه او لا تكون عليه اما كونها فلا الاولى تركها الا لضرورة كما قال في المرقاة وقال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها وامان كان اهلا للولاية وعدل فيها

باب

فضيلة الامام العادل وعقوبته الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله والحديث الذي يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرته النبي صلى الله عليه وسلم منها اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام لا تأمرن بحذف احدى التائين اي لا تأمرن وكذلك قوله تولين اي تولين وقوله على اثنين اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتوبة بينهما امر صعب قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اي العادلين يقال اقط اذا عدل خاصة واما قسطا الثلاثي فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل وعن جاروقد فسر المقسطين في الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم الخ وقوله عند الله على منابر من نور اي تقربون الى الله ومكرمونه لديه ومترفعون على اماكن عالية ساطعة النور حتى كانوا مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن عين الرحمن معناه في منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب الشيء المحمود الى العين ومنه قوله تعالى فاحصبا اليقين ما احصبا اليقين اي احصبا

امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن ابي بصير قال زهير **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجديسي عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو (يعني ابن دينار) عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبالغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلمنا يدبه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **حدثني** هرون بن سعيد الايلي **حدثنا** ابن وهب **حدثني** حرمله عن عبد الرحمن بن شماسه قال اتيت عائشة اسألتها عن شئ فقالت ممن انت فقالت رجل من اهل مضر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزائكم هذه فقال ما تقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل مما البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى الشفقة فيعطيه الشفقة فقالت اما انه لا يمتنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيئتي هذا اللهم من ولي من امر امي شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من امر امي شيئا فرقق بهم فارفق به **حدثني** محمد بن حاتم **حدثنا** ابن مهدي **حدثنا** جرير ابن حازم عن حرمله المصري عن عبد الرحمن بن شماسه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث ح **حدثنا** محمد

وتولين على مال يتيم

ما تقمنا عليه نحو

فارفق عليه نحو

المنزلة الرفيعة وقوله وكلمنا يدبه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن عين الرحمن معناه في منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب الشيء المحمود الى العين ومنه قوله تعالى فاحصبا اليقين ما احصبا اليقين اي احصبا

أَبْنُ رُحَيْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكُلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى
 مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالِيُّ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُ هُوَ لَاءٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَيْمِرٍ عَنْ
 عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه الصلاة والسلام
 كلكم راع الخ اي حافظ
 مؤتمن والرعية كل من
 شمله حفظ الراعي ونظاره
 اه نهاية وتوكله فالامير الذي
 على الناس الخ اي الامام كما
 هو لفظ رواية البخاري
 اوهو شامل لامام اعظم
 ولن ينصب من قبله من
 الامر آ قال الخطابي اشتركا
 اي الامام والرجل ومن
 ذكر في التسمية اي في الو-
 صف بالراعي ومعانيهم مختلفة
 فحماية الامام الاعظم حيطة
 الشريعة باقامة الحدود
 والعدل في الحكم ورعاية
 الرجل اهله سياسته
 لامرهم وايصال حقوقهم
 ابرهم ورعاية المرأة تدبير
 امر البيت والاولاد والخدم
 والنصيحة للزوج في كل
 ذلك ورعاية الخادم حفظه
 ماتت يده والقيام بما
 يجب عليه من الخدمة اه
 من الفتح

قوله فكلكم الفاء واقعة
 في جواب شرط شذوف
 تقديره اذا كان الامر كذلك
 فكلكم راع وكلكم مسؤل
 عن رعيته

رواه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ غَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ
 كَيْسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ كَيْسَرَ عَلَيْهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ
 يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ
 كَيْسَارٍ وَهُوَ وَجِيعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا
 قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمَ أَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ الْمُسَمَعِيُّ
 وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْنَى قَالَ اسْتَحَقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ كَيْسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي
 فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ
 يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا
 عُقْبَةُ بْنُ مُسْكِرِمِ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْتَحَقِّ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ كَيْسَارٍ مَرِضٌ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ
 الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَيْتِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ
 نُحَالَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا شيبان بن فرورخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال غاد عبدة الله بن زياد معقل بن كيسار المرزقي في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كيسر عليه الله رعية يموت يوم يموت وهو عاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وحدثنا هشام بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن كيسار وهو وجيع بمثل حديث ابى الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحد منك وحدثنا ابو عساة المسمعي واستحق بن ابراهيم ومحمد بن المعنى قال استحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابى المالح ان عبدة الله بن زياد دخل على معقل بن كيسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وحدثنا عقبة بن مسكرم العمي حدثنا يعقوب بن استحق اخبرني سوادة بن ابى الاسود حدثني ابي ان معقل بن كيسار مرض فاتاه عبدة الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حارث حدثنا الحسن ان عائد بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبدة الله بن زياد فقال اي بيتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فايك ان تكون منهم فقال له اجلس فاما انت من نحالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نحالة انما

قوله لو علمت ان لي حياة الخ كأنه كان يخاف على نفسه منه ان هو نصحه فلما أحسن ينزل الموت اراد ان يخرجه ويبدل له النصيحة لعله يكف بذلك شره عن المسلمين قوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد من هنا زائدة لتأكيده العموم وكذلك هي في قوله ما من أمير في الرواية الآتية وقوله يستدعيه الله رعية اي يستدعيه ايها ويطلب منه رعايتها وقوله وهو عاش لهم اي مظاهر لهم خلاف ما يفهم ومن لهم سير مصلحتهم وقوله الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها وذلك اذا كان مستحلا للعش او هو محمول على التقيد في الرواية الآتية وهو قوله لم يدخل معكم فلا ينافي انه يدخلها بعدهم وقوله وجع اي مريض وقوله الا كنت حدثتني الا لا تنقص و مراد قوله على ترك تحديده لان اداة التجنيس اذا دخلت على المثنى كان المراد بها التوزيع على ترك الفعل واذا دخلت على المضاف كان المراد بالشد والمبالغة في طلب الفعل قوله عليه الصلاة والسلام ثم لا يجهد لهم وينصح اي لا يستفرغ وسعه وطاقته لاجلهم ولا يخلص ويصدق في ولايتهم قوله عليه الصلاة والسلام ان شر الرعاء الحطمة الخطم والحطمة هو الراعي الظنوم للماشية يشتم بعضها ببعض ضربه مثلا لوالى السوء الذى ظلم الرعية ولا يرحمهم وفي المرقاة نقلا عن الطيبي انهما استعارا للوالى والسلطان لفظ الراعي لاجل انهما يلاعن المستعارة منه من صفة الخطم فالحطمة ترشيح للاستعارة قوله انت من نحالة اصحاب محمد الخ الخالة ما يبق في المنخل من القشر يعني لست من صفوتهم ولبابهم وعلماهم بل انت من سقطهم قوله وهل كانت لهم نخالة الخ قال النووي هذا من جنس الكلام وفضيحه وسندته الذى يتقاربه كل مسلم فان الصحابة رضوا الله عنهم هم صفوة الناس وسادات الامة وكانهم قدوة لانخاله

هذا الحديث بخ

باب

غلظ تخريم الغلول
قوله فذكر الغلول والغلول
والاغلال الخيانة والسرقة
من الغنمية وكل من خان في
شيء خفية فقد غل وأغل
وقيل الغلول الخيانة في
الغنمية خاصة والاغلال
الخيانة مطلقاً

قوله عليه الصلاة والسلام
لا الفين أحدكم الخ أي
لا يجدنه نبي نفسه عن أن
يخدمه على هذه الحالة
والمراد بالغلظة في نبيهم
عن أن يكونوا عليها وقال
الشارح معناه لا تعصوا وأعدا
أجدهم بسببه على هذه الحالة
وقوله يعبر له رداء الرغاء
سوت البعير وقوله اغثنى
من الاثانة وهي الاغانة
والنصر قالوا والمراد بها عنا
الشفاة وقوله لا أملاك لك
شيئاً أي من العوثر والاثانة
وقوله قد بلغنك ريد به أي
أغت عليك الخيعة بالبلغك
ما في الغلول من الأثم فأيوت
الأثر كتابه فثبت بذلك على
نفسك ما حلك من العذاب
والنصيحة قوله صحمة هي
سوت الفرس دون الصهيل
والنغاء صوت الشاة والصياح
سوت الإنسان والرقاع جمع
رقعة والمراد به الغلاب
وقوله تخفق أي تضطرب
وتحرك كما تضطرب الراية
والصامت من المال الذهب
والفضة والمعنى إن كل شيء
يغلب الغالب نبي يوم القيامة
حاء إلا له ليوضح به على
رؤس الأشهاد سواء كان
هذا الغلول حيواناً أو إنساناً
أو شيئاً أو ذهباً وفضة وهذا
تفسيره ويان قوله تعالى
وما كان لذي أن يغلب ومن
يغلب رأيت تغلب يوم القيامة
ثم إن ما ينضمه هذا الحديث
من الوعيد كما يوجب الغالبين
من الغنمية فكذلك ويجوز
الظلمة من الغلظة والاصراء
بمعنى الأولى لأنه إذا غلب
الفسال مع أن له شريطة
في الغنمية فالغالب الذي
لا شريطة له أخرى إن وجدته
ومن ثم ناسب إيراد هذا
الموضع من الكتاب

كَانَتِ الشَّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ
لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يُجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يُجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً
قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يُجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نِغَاءٌ يَقُولُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يُجِبِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيْحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يُجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ
فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ
يُجِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ
وَأَقْبَصَ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ حَدَّثَنَا بِحُجُورِ مَا حَدَّثَنَا
عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

باب

تحريم هدايا العمال

قوله استعمله اي اتخذه عاملا

قوله من الاسد اي من الازد

كما جاء في المرآة التالية

والتي بعدها هو ازيد شذوة

ويقال لهم الازد والاسد

كأني انورى والنتية لسبة

الى بنى تلب حتى من احياء

العرب واسم ابن التنية

عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام

يعله على عنقه بعير له

رغاء الخ قال الشارح في

هذا الحديث بيان ان هدايا

العمال حرام والمول لان

من قبلها يكون قد خان

في ولايته وامانته ولهذا

ذكر في عقوبته حمله ما

اهدى اليه يوم القيامة كما

ذكر مثله في النعال وقد

بين عليه الصلاة والسلام

في نفس الحديث السبب في

تحريم الهدية وانها بسبب

الولاء بخلاف الهدية لغير

الولاء فانها مستحبة

قوله ليسا خوار هو صوت

البقر وقوله تيعر من اليعار

كفراب وهو صوت الفم

او العزى او الشديد من

اصوات انشاة وقوله

عقرني ابطينه ثنية عفرة

وهي البيضاء يضل الطه لون

كلون التراب وكذا

لون باطن الابط فلذا سمي

عفره والمعنى انه عليه الصلاة

والسلام بالغ في رفع يديه

حتى بدت عقرتا ابطينه

فرايناها

قوله يدعى بن الاتية هكذا

وقع في اكثر النسخ وقد

تقدم آنفا انها الاتية

وعو الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه

حاسبة العمال ليعلم ما يقضوه

وما يرفوه اه ثورين

قوله فهلا جلست تعضض

على الجلوس والمراد به تويضه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّتِيَّةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ
هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبَرِ فَمَدَّ اللَّهُ
وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالَ غَامِلٍ أَبَعَثُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ
فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ
بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى أَعْرَفِي
إِبْطِيئِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ النَّتِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ
فَجَاءَ بِالْمَالِ قَدْ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ
أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ
فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأَتِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ
هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ
فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَمَدَّ اللَّهُ
وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ

قدفع

أيهدي لك

من الاسد

من الاسد

فِيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
 وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 بَعِيرٌ حَقُّهُ إِلَّا اتَّقَى اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرِيفٌ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ
 يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوزٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُهُمْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى
 بِيَاضُ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنِي وَحَدَّثْنَا أَبُو
 كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مُوَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ
 هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَأَبْنِ ثُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو
 أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا
 شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنَايَ وَسَلُّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ
 لِسَوَادٍ كَثِيرٍ جَمَلٌ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرْنَاهُ قَالَ عُرْوَةُ
 فَقُلْتُ لِأَبِي هَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ
 فِيهِ إِلَى أذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَسَكَّتْنَا
 مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
 قَالَ يَمَعْتِكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى

قوله فلا عريفن هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلا عريفن على النبي وعرف الاشهر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصر عيني وسمع اذني هو من قول الراوي التي به انما كيد روايته ومعناه اعلم هذا الكلام يقينا وقد بصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكلنا بهين قال الشارح فيه توكلنا بهين بل ذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسئلوا زيد بن ثابت فيه استشهد الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته اه نووي

قوله عن ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما استفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير جمل باشياء كثيرة واشخاص باردة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه الى اذني اي صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه يدون واطمطة

قوله ابن عميرة هكذا يفتح العين قول القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة يضمها بل كاهم بالفتح ووقع في النساء الامران اذاه النووي

قوله مخيطا فما فوقه الخيط والخيط الابر وما يشاطبه

فلا عريفن بصر عيني وسمع اذني

بصر عيني وسمع اذني

عَمَلٍ فَالْحَبِيبِيُّ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ قَالَوَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
 حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمْرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَمِثُلُ حَدِيثُهُمْ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ
 وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ
 السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي * وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي
وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ
 أَبُو إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده في اولي الامر ليؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما يجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذي يامر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء في المراد باولي الامر في هذه الآية والاكثر على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينفذ على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا

باب

وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها في الولاية والكلام بعدها متصل بها فانه بعد ان امر الولاية بالعدل امر الناس بطاعتهم اي طاعة ان الطاعة لهم انما يجب بعد اتمام قيل ويشهد لقول الشافعي وروى في الامر بمعنى العلماء في قوله تعالى ولوروده الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستقون منهم وايراد مسلم رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما فيه من بيان ان الآية نزلت في عبدالله بن خذافة وقد بعث اميرا على سرية يدل على ان مذهب في اولي الامر مذهب الاكثرين قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اي لاني لا امر الا بما امر الله به فنقول ما امره به فانما اطاع الله الذي امرني ان امره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازم الطاعة اه نوى وقد ذكر الحنظلي بسبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بان الامراء حتى قرن طاعتهم الى

طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدنونون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم للالتفات في الكلمة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَأَلَا حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمِثِلُ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا
 يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمْرِي وَكَذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ
 عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ جَمْعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا
 حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ
 حَدَّثَنِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى في اي
 مواجهة ومشافهة وتلقينا
 والمراد تأكيد سماعه من
 ابي هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام
 عليك السمع والطاعة الخروبا
 صرفوعين اي هما واجبان
 عليك ومنصوبين اي
 الؤهما والمنط والمكره
 مصدران ميبان او اسما
 زمان او مكان والاثرة بفتح
 وبضم الهمزة وكسرهما مع
 سكون الشاء اسم من
 الاستنثار وهو الاختصاص
 والاستبداد والمعنى يجب
 عليك السمع والطاعة او
 الزم السمع والطاعة
 في حاجتي الشدة والرغاء
 والضراء والسراء وفي حال
 استنثار الؤلة عليك بالمتافع
 واختصاصهم بها دونك
 او ايتار غيرك بها وتقديعه
 عليك فيها

قوله ان خاليلي اوصاني يريد
 به النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله مجدع الاطراف اي
 مقطوع الاعضاء والتشديد
 لا تكثير ومعناه اوصاني
 بالسمع والطاعة من ولي
 الامر ولو كان غاية في ضعة
 النسب وقلة الخلق وتشوه
 الخلقة وفي هذا الحديث وما
 تقدمه ما ترى من الحث على
 الانقياد لؤرلة تعمرنا مما
 يشير الفتنه ويؤدى الى
 اختلاف الحكامة

فاستمعوا واطيعوا

بني

يَقُولُ وَلَوْ اسْتَمِعَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
 عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
 إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
 إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَلَّابُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدْنَا نَارًا وَقَالَ أَدْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
 وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ الْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام
 ولو استعمل عليكم اى
 جعل عاملا عليكم وقوله
 يقودكم بكتاب الله اى
 يحملكم على مقتضاه
 قوله فان امر بمعصية فلا
 سمع ولا طاعة اى لا يجب
 على المرء في تلك الحال سمع
 ولطاعة لان الطاعة انما
 يجب في المعروف كما جاء
 في الحديث الا في والمعصية
 منكر فليس فيها سمع ولا
 طاعة بل تحرم الطاعة على
 من كان قادرا على الامتناع

قوله وامر عليهم رجلا
 قيل هو عبد الله بن حذافة
 السهمي ويعارض هذا القول
 قوله في الرواية الثانية
 رجلا انصاريًا فان عبد الله
 هذا قرشي مهاجري
 ولذا قال بعضهم بتعدد
 القصة وجزم بعضهم بان
 لفظ انصاري وقع وهما
 من بعض الرواة وقوله فاوقد
 نارا وقال ادخلوها لعله فعل
 ذلك امتحانًا لهم ليرى مبلغ
 طاعتهم له او مبلغ فهمهم
 للمزى كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم حين امرهم بطاعته
 وقيل بل فعله مزحوا ملاطفة
 فقد نقل انه كانت في عبادة
 هذا دعابة لكن ما جاء
 في الرواية الثانية من انهم
 اغضبوه فامرهم بدخول
 النار ينافي هذين الاحتمالين
 والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام
 لم تزلوا فيها الى يوم القيامة
 قال النووي التقييد بيوم
 القيامة مبين للمراد بالرواية
 الثانية فقد جاءت مطلقة
 في قوله لودخلوها ما خرجوا
 منها اى فيحمل المطلق
 هناك على المقيد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام
 انما الطاعة في المعروف
 قال في النجفة فيه ان الامر
 المطلق لا يعم جميع الاحوال
 لانه صلى الله عليه وسلم
 امرهم ان يطيعوا الامير
 فحملوا ذلك على عدم
 الاحوال حق حال الغضب
 وحال الامر بالمعصية فبين
 لهم صلى الله عليه وسلم
 ان الامر بطاعته مقصور
 على ما كان منه في غير معصية

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا فَأَلْوَابِي قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ عَصْبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَسْكُورِ وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً **وَحَدَّثَنَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا أَبُو عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ**

قوله رجل من الانصار قد علمت مانته مما تقدم نفا قوله انما فررنا من النار اي انما آتانا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيها بسططاني فخلها في الجملة او فيجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخلوها لكان فسقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعني ان امرائنا صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير قصور على طاعته في المعروف فلا يتناول ما كان معصية قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التي قبل هذه على ما تقدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها محرقهم فتسببهم وانيت لا يقع منه الخروج اوان التمسير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها في قوله ما خرجوا منها نثار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستجلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة في الرواية السابقة فيجب ان يكون الوجه الاول هو المتعين قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نخاصم من كان اهلا للامارة ولا لا ننازع سوى الامارة في امرتهم ولا نطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى آثره دلينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الاثر وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الاثر وترك المنازعة فكان انه يقول ان ترك المنازعة الامرء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للائمه وغيرهم دون خوف من لائم الرجوع من اذية ظالم

مع دوابه واصل الجشردواب ترضى في مكان ولا ترجع على الاغراء اي ادركوا الصلاة وجامعة بالنصب

قوله من يتصل يقال انتضلوا وتنازلوا اذا تراموا بالسهم وقوله في جشره اي الى البيوت مساء بل تليت حيث ترضى وقوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الحال

اذلك مئذ ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم حدثنا
زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا
جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال
دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس
مجمعون عليه فالتفتهم فجلست اليه فقال كئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خبائه ومنا من يتصل ومنا من هو في
جشره اذنادى مئذى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا
عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ويذيرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم
هذه جعل عاقبتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكر ونهاوتجي
فمنة فيرقق بعضها بعضا وتجي القسمة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم
تكشف وتجي القسمة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يرحح عن
النار ويدخل الجنة فلناتيه مئته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى
الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه
فليطعمه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدوت منه
فقلت له الشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى
الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك
معاوية يا امرنا ان ناكل اموالنا بئنا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحما قال فسكت ساعه
ثم قال اطعة في طاعة الله واعصه في معصية الله وحدثنا ابو بكر بن ابي

قوله عليه الصلاة والسلام جعل ما فيها في اولها اي سلامتها واستقامتها واجتماع كلمتها

قوله عليه الصلاة والسلام فيرقق بعضها بعضا هكذا في اكثر النسخ قال النووي وهو الذي نقله القاضي عن

جمهور الرواة اي يصير بعضها بعضا رقيقا اي خفيفا نظير ما بعده فائتني يجعل الاول رقيقا اه وفي بعض النسخ يرقق كيقصر اي يذهب بعضها بعضا من قولك رققه اذا نفعه وانته وقوله صفقة يده اي معاينته له والتمام طاعته والمراد بخره قلبه صدق نيته في البيعة

قوله عليه الصلاة والسلام فانهم يواعق الآخري اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل قوله فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه اي من يديه مشيرا بها الى اذنيه وقلبه ليؤكد قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وقوله تشدك الله اي ذكرتك به اوسا انك به مقسما عليك

قوله هذا ابن عمك معاوية الخ قال الشارح المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل

للمسكلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث في تخرجه منازعة الخليفة الاول وان الناس

يقتل اعتقد ان هذا الوصف في معاوية لما زعمه عليا رضي الله عنه وكانت قد سبق

بيعة على فراي هذا ان نفقة معاوية على اجناد واتباعه في حرب على ومنازعة

ومقاتلته باليمن اكل المال بالباطل ومن قبل النفس لانه قتال بغير حق

قوله تعالى الا ان تكون تجارة قري يرفع تجارة اي الان تقع تجارة وينصبها اي الان تكون الاموال تجارة

وهي في اكثر النسخ التي بيدينا بالرفق قوله اللهم في طاعة الله واعصه الخ في دليل لوجوب طاعة المتولين بلا منة

بالتحريم من غير اجماع ولا عهد كذا قال النووي وقال في شرح الابي يشتمل قول

عبد الله هذا مع وجود على رضي الله عنه والعقد الحلاقة له باهل الخلق والعقد من

الاهل الجبرين والاضمار قلت يريد بانه الاشارة الى ما في نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر الى ما جاء في الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان

على

قلت التمسك الله

علي رضي الله عنه هو الاول فكيف يا امر بطاعة من خرج عليه وهو الشكال وارد الا ان يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بهدموت على رضي الله عنه واستتباب الامر لمعاوية

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ
الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جُمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَوْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا فَقَالَ
إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى**
أَبْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ
يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا
أَمْرَاءٌ لَيْسَ لَنَا حَقُّهُمْ وَيَسْمَعُونَ حَقَّنَا فَمَا نَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا
وَاطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَاطِيعُوا فَإِنَّمَا

باب
 الامر بالصبر عند ظلم
 الولاة واستئثارهم

قوله يسألونا حقتهم ويعتونا
 هكذا في اكثر النسخ
 يسألونا ويعتونا بنون
 واحدة على حذف نون
 الوقاية وهو جائز في مثل
 هذا الفعل وبعضهم يرى ان
 الحذف نون الرفع والارجح
 انه نون الوقاية لانها مشأ
 النحل ولا معنى لها في الكلام
 وفي بعض النسخ بنونين وهو
 ظاهر وقد مر نظيره فيما
 كتبه في هامش ص ١٩٢
 من الجزء الخامس والمعنى
 يطالبون منا حقتهم من
 ال اعة والخدمة ولا يعطوننا
 حقتنا من العدل والتسوية
 ونحوها

باب
 في طاعة الامراء
 وان منعو الحقوق
 قوله عليه الصلاة والسلام
 فانما عليهم ما حملوا وعليكم
 ما حملتم تعليل لقوله
 اسمعوا وانصتوا اي هم
 يجب عليهم ما كلفوا به
 من اقامة العدل واعطاء
 حق الرعية فان لم يفعلوا
 فعليه الوزر والويل واما
 اتم فاعليكم ما كلفتم به
 من السمع والطاعة واداء
 الحقوق فان قتم باعليكم
 فاعليكم الله سبحانه يستحسن
 المنوية اقاده الاي

عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **حدثني** محمد بن المثنى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهُ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ
 يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ
 يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِذَا الْخَيْرِ فَهَلْ
 بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ
 دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَتِنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ
 مِنْهُمْ وَتُسَكِّرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءُ عَلِيِّ أَيْوَابِ
 بِهِمْ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِيغَتُهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ
 قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّيَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ
 قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا
 قَالَ فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وحدثني** محمد بن سهيل بن عسكر التميمي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ جَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنَّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
 كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَتِنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
 رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُفَانِ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرِبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَا لَكَ فَاسْمَعْ
 وَأَطِعْ **حدثنا** شيبان بن فروخ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غِيْلَانُ

حدثنا محمد بن إدريس

وتطبيع وإن ضرب

(ابن)

باب
 الامر بانزوم الجماعة
 عند ظهور الفتن
 وتحذير السعاة الى
 الكفر
 قوله وكونت اشد من الشر
 اي الامنة التي ذكرها ولان
 ذرا الفاسد تقدم على جلب
 المنسلح
 قوله فاجدنا الله بهذا الخير
 يريد به الاسلام وما مضى
 به من الجاهل والفساد
 والاعمال الحسنة
 قوله وفيه دخن اي في هذا
 الخير دخن والذخن في الأصل
 مصدر دخنت النار كسممت
 اذا القى عليه الحطب وطلب
 فكثير دخانها اوان يكون
 في لون الدابة كدورة التي
 سودا ويستعمل في الفساد
 البازن وهو المراد هنا المعنى
 انه يكون خبير وان كان فيه
 فساد بان وقوله وما دخنته
 اي وفسادته وقوله عليه
 الصلاة والسلام يستنون
 بغير ساني اي يتبعون غير
 طريقتي ويدعون لسيرة
 غير سيرتي
 قوله تعالى الصلاة والسلام
 دعاء على ايواب جهنم اي
 دعة الى الشر والفساد
 المؤدى بساحبه الى دخول
 جهنم والكلام تمثيل لتسويهم
 وتزيينهم للناس الاعمال التي
 تستوجب العذاب فكأنهم
 ازيد عذابهم الى تلك الاعمال
 وقول علي ايواب جهنم
 يدعوهم الى الدخول بها
 وقوله من جلدتنا في النهاية
 اي من نفسنا وعشيرتنا
 وقيل معناه من اهل ملتنا
 وقيل من ابناء حنينا
 وقوله ويتكلمون بالسنة
 اي بالقرينة وفيه اشارة
 الى انهم من العرب وقيل
 معناه يتكلمون بالسان
 الشر بعد ما قال الله وسوله
 وليس في لغتهم من هذا الخير
 قوله تعالى الصلاة والسلام
 ولو ان تعصى على اصل
 شجرة اي ولو كان الاعتراف
 بان تعصى قول البيهقي
 الذي اذا لم تكن في الارض
 خذ لفة فويل للعمر ولو لم يكن
 على اصلي شجرة اذمان
 وعصى على الشجرة كناية
 عن كناية المشقة اذمان
 اي شجرة
 قوله في جفان الناس اي في
 جسمهم

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَاتَتْ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً قُتِلَ فَتَقْتُلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي لِدِينِي لِدِينِي عَهْدِي فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوُ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِّلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِّلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي بِدِينِي عَهْدِي فَلَيْسَ مِنِّي **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوُ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَاتَتْ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اي من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فأت على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اي على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطعمون اميروا ولا يرضون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا قوله تحت راية عجمية هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كما قال النووي قلت وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد في النسخ سوى الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الرية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتمونهم والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لانصرة الدين والحق بل لحض العصب لقومه ولهواه كما يقابل اهل الجاهلية فانهم اتما كانوا يقاتلون لحض العصبية وقوله فقتله خير لمبتدأ محذوف اي فقتله كقتله اهل الجاهلية قوله يضرب برها وفاقرها البرهنا التقى الجنب لادناهي والفاجر المنبعث في المعاصي اي لا يبالي بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد أكد هذا المعنى بقوله لا يتحاشى من مؤمنها اي لا يهابه له ولا يكرهه بما فعله به واصل التحاشى التباعد وهو في الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولا يتحاشى من مؤمنها ولا ينفي لديني عهدي فلينس من ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فأت على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اي على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطعمون اميروا ولا يرضون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا قوله تحت راية عجمية هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كما قال النووي قلت وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد في النسخ سوى الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الرية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتمونهم والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لانصرة الدين والحق بل لحض العصب لقومه ولهواه كما يقابل اهل الجاهلية فانهم اتما كانوا يقاتلون لحض العصبية وقوله فقتله خير لمبتدأ محذوف اي فقتله كقتله اهل الجاهلية قوله يضرب برها وفاقرها البرهنا التقى الجنب لادناهي والفاجر المنبعث في المعاصي اي لا يبالي بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد أكد هذا المعنى بقوله لا يتحاشى من مؤمنها اي لا يهابه له ولا يكرهه بما فعله به واصل التحاشى التباعد وهو في الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولا يتحاشى من مؤمنها ولا ينفي لديني عهدي فلينس من ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فأت على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اي على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطعمون اميروا ولا يرضون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا قوله تحت راية عجمية هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كما قال النووي قلت وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد في النسخ سوى الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الرية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتمونهم والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لانصرة الدين والحق بل لحض العصب لقومه ولهواه كما يقابل اهل الجاهلية فانهم اتما كانوا يقاتلون لحض العصبية وقوله فقتله خير لمبتدأ محذوف اي فقتله كقتله اهل الجاهلية قوله يضرب برها وفاقرها البرهنا التقى الجنب لادناهي والفاجر المنبعث في المعاصي اي لا يبالي بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد أكد هذا المعنى بقوله لا يتحاشى من مؤمنها اي لا يهابه له ولا يكرهه بما فعله به واصل التحاشى التباعد وهو في الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ
 الْمِقْدَامِ الْحُثَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلْهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ
 عِلَاقَةَ عَنْ عَرَجَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً
 فَأَقْبَلُوهُ **وحدثنى** عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَرَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ
 عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْبَلُوهُ **وحدثنى**
 وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَالِيسِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُوِيعَ خِلَافَتَيْنِ
 فَأَقْبَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا **حدثننا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيٌّ وَمَنْ
 أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَسَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا تُفَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا
وحدثنى أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
 عَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْمَعُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ
 فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَتَدْرِكُهُ بَرِيٌّ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَسَكِنْ مَنْ
 رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُفَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَابِهِ
 وَأَنْكَرَ بِقَابِهِ) **وحدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتِكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعْنِيِّ ابْنِ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا
 الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

بينيما ملازمة في الغالب وأما على التفسير الثاني فهى اعطف المرادف ويحتمل ان تكون للشك اى ان الراوى شك قدسرت الجملةين وهو يريد احداها غير مصيبة والجملة مثل لتفرق او لتفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافترقتهم او خروج واحد او اكثر عن جماعتهم بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام اذا بويعت خلفتين الخ اى فادفعوا الاخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدون مقتضاه

باب

اذا بويعت خلفتين
 انه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد والا لما جاز قتل الاخر منهما قال الشارح واتفق العلماء على

باب

وجوب الانكار
 على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

انه لا يجوز عقد الخلفيتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا يجمع عليه فان بعدنا بين الامامين فللاحتيال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف واطرواه اطلاق الاحاديث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام فتعرفون وتُنْكِرُونَ الخ اى فتستحسنون بعض افعالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برى قال النووي معناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشكبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته

من رضى وتابى لم يبرأ ولم يسل وقيل على ان من عجز عن انكار المنكر لانتم يحجز الحلفاء على الحلفاء يحجزوا عنكم وانما هو من قرا احد الاسلام او تابى عليه واما قوله الا فتعلمتم قال لا ما صلوا فبها ايضا لانها لا يجوز ان يفرقوا بين من تابى عليه او تابى عليه

ان يعيره بيده اولسانه فان عجز فليكرمه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يدر على تغييره بيده اولسانه فليكر ذلك مشاركتهم في اثمه وقوله ولكن من رضى وتابى اى رضى بفعالهم بقلبه وتابى بهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السباق عليه والتقدير ولكن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْذِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا ه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِرَازَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرِظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قَالْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ قَدَّمْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ لِحَدِيثِكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قوله عليه الصلاة والسلام خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم اي الذين يرتضونكم ويصلون بئسكم فتصوبونهم وتطعمونهم لاجل ذلك وهم كذلك يودونكم لانهم يرون آثار عدولهم باذنه عليكم وتواتر اعمالهم الصالحة

باب

خيار الائمة وشراهم منكم ظاهرة فيكم ومن شأن الانسان ان يب مشاهدة آثار نفسه فيجب من تجل في ذلك التماز لان ظهورها ويقامها، ويقامه قوله ويصلون عليكم الخ الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي وتدعون لهم ويدعون لكم بدلالة قوله في قصيدته تلعنونهم ويلعنونكم فان معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم قال في النهاية واصل الامن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدناء قوله افلا تناديهم اي افلا تفرقهم عن طاعة وعبادة لهم وتناديهم الى محاربتهم بالسيف والمعنى افلا تجاهرهم بالحرب وتكلمهم ايها

قوله عليه الصلاة والسلام لا ما قاموا الصلاة اي لا تناديهم مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة وفي المرافة قال الطبري فيه السعير يتعاقب امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة اي نفس العهد وفتح الربعة

قال لا

قال لا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَشَّرَنِي عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 فَقَالَ أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ**
ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ رُزَيْقُ بْنُ مَوْلَى بَنِي قَزَازَةَ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأْوَارَ بِعِمَاءَةِ فَبَايَعَنَاهُ
 وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقِرَّ وَلَمْ يُبَايِعْهُ
 عَلَى الْمَوْتِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا بَنُو عَيْشَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقِرَّ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي**
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمَا كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ
 كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعَنَاهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ
 فَبَايَعَنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَحْتَبًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ **وَحَدَّثَنَا**
إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَالسَّكِينِ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي
 بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ
 وَسُونَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّهُ فُظُّ لِسَعِيدٍ) قَالَ

قوله فبشّرني على ركبتيه اي جالس
 عليهما وقد جاء في اكثر
 النسخ مرسوما بالياء وفي
 بعضها جبا بالالف والوجهان
 صحيحان فقد ورد هذا
 الفعل من بابي دعا وروى
 وروى جدا على ركبتيه
 وهو هنا بمعنى جبا ويحيى
 بمعنى ثبت قائما وقام على
 اطراف اصابعه كما في القاموس
 قوله فبايعناه اي فبايعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكفى عنه بالضمير مبايعة
 في الجلالة وتعظيمه وجاء
 في بعض النسخ بايعنا بحذف
 المفعول وانما جاز حذفه تامل
 به قصار في حكم المذكور
 اسم

باب

استحباب مبايعة
 الامام الجليش عند
 ارادة القتال وبيان
 بيعة الرضوان تحت
 الشجرة
 وذلك صح اعادة الضمير
 عليه في قوله وعمر اخذ بيده
 قوله وهي سررة السمرة
 واحدة السمركرجل وهو
 شجر الطلح
 قوله بايعناه على ان لا نفر
 ولم نبايعه على الموت وفي
 رواية سلمة انهم بايعوه
 يومئذ على الموت وفي رواية
 مجاشع بن مسعود على
 الاسلام والجهاد في حديث
 ابن عمر وعبادة بايعنا على
 السمع والطاعة وان لا ننازع
 الامر اهل وفي رواية لابن
 عمر في غير مسلم البيعة على
 الصبر قال العلماء وهذه
 الرواية تجمع المعاني كلها
 وتبين مقصود كل الروايات
 فالبيعة على ان لا نفر معناها
 الصبر حتى نظفر بالعدو
 او نقتل وهو معنى البيعة
 على الموت اي نصبر وان
 آل ذلك بنا الى الموت لان
 الموت مقصود في نفسه
 وكذا البيعة على الجهاد
 معناها الصبر اه من انشراح
 قوله غير جد بن قيس
 الانصاري اي فانه لم يبايع
 وكان جد هذا ممن يظن

قوله فبشّرني اي جالس عليهما وقد جاء في اكثر النسخ مرسوما بالياء وفي بعضها جبا بالالف والوجهان صحيحان فقد ورد هذا الفعل من بابي دعا وروى وروى جدا على ركبتيه وهو هنا بمعنى جبا ويحيى بمعنى ثبت قائما وقام على اطراف اصابعه كما في القاموس قوله فبايعناه اي فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى عنه بالضمير مبايعة في الجلالة وتعظيمه وجاء في بعض النسخ بايعنا بحذف المفعول وانما جاز حذفه تامل به قصار في حكم المذكور اسم

سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَارْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ
 خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ
الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ
ابْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ
قَالَ أَلْفًا وَارْبَعِينَ **وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ
أَلْفًا وَثَلَاثِينَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ
شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي
يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ غُصْنًا مِنْ
أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ
بِأَيْعَانِهِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ

قوله لو كنت ابصر لا رأيتكم
 يعني لو لم اكن ففقدت بصري
 وكان رضى الله عنه قدعى
 في آخر عمره
 قوله سألت جابر بن عبد الله
 عن اصحاب الشجرة قال
 انورى هذا مختصر من
 الحديث الصحيح في بئر
 الحديبية ومعناه ان الصحابة
 لما وصلوا الحديبية وجدوا
 يترها اثمانين مثل الشرك
 فبعت النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ودعا بالبركة فاشت وكثر
 ماؤها حتى سقوا واستقوا
 فكان السائل هنا علم اصل
 الحديث والمعجزة في تكثير
 الماء ولم يعلم عددهم فقال
 جابر كنا الفا وخمسة
 ولو كنا مائة الف اكفانا
 اه بتصرف
 قوله كان اصحاب الشجرة
 الفا وثلثمائة قد رأيت انه
 جاء في بعض الروايات انهم
 كانوا الفا وخمسة وفي
 بعضها الفا وثلثمائة وفي
 اسرها الفا واربعمائة قالوا
 ويمكن الجمع بين هذه الروايات
 بان يكون الواقع الفا
 واربعمائة وكسرها فن قال
 اربعمائة لم يعتبر الكسر
 ومن قال خمسمائة اعتبره
 ومن قال ثلاثمائة ترك
 بعضها لعدم تحقق العدد
 لديه
 قوله لقد رأيتني اى رأيت
 نفسى

مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلْمِيُّ قَالَ جِئْتُ
بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَيْعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ
عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَنْزِيرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ
مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ حَدِيثُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ حَدِيثًا
يُحْيِي بَنِي يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَخِمْ مَكَّةَ
لَا هَجْرَةَ وَالسِّكِّنَ جِهَادًا وَنَيْبَةً وَإِذَا اسْتَقْرَرْتُمْ فَأَنْقِرُوا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَسَعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ نَيْحِيِّ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلُهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ**
أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالسِّكِّنَ
جِهَادًا وَنَيْبَةً وَإِذَا اسْتَقْرَرْتُمْ فَأَنْقِرُوا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا**
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ
الرُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ
شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْجِبَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام
لا هجرة ولكن جهاد ونية
اي ان تعصيل الخيبر الذي
سببه الهجرة قد انقطع بفتح
مكة وفاز به من وفق له
قبل الفتح ولكن بقي الخيبر
الذي سببه الجهاد في سبيل الله
والنية الصالحة فوليكم ان
تخصواوه بها واذا طلب الامام
مكتم الخروج الى الجهاد
تأخر جوارم قبل المراد بالهجرة
المنفية عننا الهجرة من مكة
لانها صارت بعد الفتح دار
اسلام وقيل الهجرة التي ثبتت
لاصحابها الزية الطاهرة التي
لا يشاركهم فيها غيرهم
اما الهجرة من دار الكفر
الى دار الاسلام فوجوبها
باق الى قيام الساعة
قوله ان اعرابيا سأل عن
الهجرة المراد بالهجرة التي
سأل عنها هذا الاعرابي
مفارقة الامل والوطن وسكنى
المدينة مع النبي صلى الله عليه
وسلم افاده التوروي
قوله عليه الصلاة والسلام
ويحك الخ ويحك كآفة ترحم
وتوجع وقد تأتي بمعنى
المدح والتعجب وقوله
ان شأن الهجرة لشديد
اي امرها شاق يوشك
ان لا تطيقه قاله صلى الله عليه
وسلم اشتاقا على الاعرابي
ورحمة له وكان بالمؤمنين
رؤفا رحبا
قوله عليه الصلاة والسلام
فاعمل من وراء البحار جمع
بعرة وهي البلدة قال في
النسابة والعرب تسمى
المدن والقرى البحار اي
اعمل بالخير في وطنك اي
في البادية والامن افعل الخير
حيثما كنت فهو ينفعك
وقوله ان يترك اي ان
ينقصك من ثواب عملك شيئا

٢٨
توروي

العرب إذا اجتمعوا عند
من مكة إلى المدينة قيل
الفتح وقولها يتحن بقول
الله عز وجل يا أيها النبي الخ
أي يخبرون ويتلى صدقهم
في الهجرة بأن يعرض عليهم
ما تضمنته هذه الآية من نفي
الشرك وما بعده وهذا

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي **حدثنا** محمد بن يوسف عن الأوزاعي

بهذا الإسناد ومثله غير أنه قال إن الله لن يترك من عمالك شيئا وزاد في الحديث

قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمر وابن سرح

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن

الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبأبعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن إلى آخر الآية

قالت عائشة فمن أقر بهننا من المؤمنات فقد أقر بالحمة وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أقر زن بذلك من قوهن قال لمن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنظامن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يد امرأة قط غير أنه يبأبعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمر الله تعالى وما مست كف رسول الله

صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن قد

بايعتكن كلاما **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر

أخبرنا وقال هرون **حدثنا** ابن وهب **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن

عمرو أن عائشة أخبرته عنبيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي

فقد بايعتكن **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب)

قالوا **حدثنا** إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله

ابن عمر يقول كنا نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **حدثنا** أبي **حدثنا**

باب

كيفية بيعة النساء

مذهب عائشة رضي الله

عنها وفريق من العلماء

وقيل بل كانت المهاجرة

تتحن بأن تتحلف أما

ما هاجرت بغضا لزوج ولا

لامر من حظ الدنيا وإنما

هاجرت حبسا لله ورسوله

والدار الآخرة

قوله فمن أقر بهننا أي فن

اعترف بهذا المذكور في

هذه الآية من الشروط

وعاهد على قبوله

قوله ولا والله ما مست يد

رسول الله صلى الله عليه

وسلم يد امرأة قط قولوا

فيه أن بيعة النساء إنما

كانت بالكلام من غير أخذ

كف وإن بيعة الرجال بأخذ

الكف مع الكلام وقط

ظرف زمان لاستعراق الماضي

وتخصص بالثني فتقول ما

فعلت هذا قط أي قيامي من

من عمري أوفيا أقضى من

الزمان قال النووي وفيها

خمس لغات فتح القافي

وتشديد الطاء مضمومة

ومكسورة وضمها واو الطاء

مشددة وفتح القافي مع

تفيف الطاء ساكنة

ومكسورة

قوله ما أخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم على النساء

مفعول أخذ محذوف أي

ما أخذ عليهن البيعة وقوله

إلا بما أمر الله أي في الآية

المتقدمة

باب

البيعة على السمع

والطاعة فيما استطاعت

مضمومة

باب

بيان سن البلوغ

مضمومة

قوله إلا أن يأخذ عليها أي البيعة قال النووي هذا الإسناد منقطع وتقدیر الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام
قال نعم وقد بايعتكن وهذا التقدير ممرح به في الرواية الأولى ولا يداناه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت

أي بجمع البناء أي قال في استطاعت كما قال النووي قلت وقد وقع في بعض النسخ التي أبدت استطاعت بفتح التاء وهو ظاهر قال النصارح وهذا من كان رآته صلى الله عليه وسلم بأمره بيقين أن يقول كل واحد منهم فيما استطاعت التاء يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه

قوله
قوله
قوله
قوله

عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَصْرَ ضَيْبِ يَوْمِ الْخُنْدَقِ
 وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ
 ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِي) جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ
 عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْعَرَنِي * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
 إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى
 أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسَالَهُ الْعَدُوُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 الْعَسْكَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَسَالَهُ الْعَدُوُّ
 قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصُّكُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
 أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ
 عُثْمَانَ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
 عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مَخَافَةَ
 أَنْ يَسَالَهُ الْعَدُوُّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

قوله عن ابن عمر اي نظر الى
 نعرف حاله من قولهم عرض
 الأمير الجسد اذا احتبر
 الحربهم ونظر في شجرتهم
 وتربيت من ذلك قبل
 مباشرة القتال
 قوله فلم يجزني المراد بالاجازة
 هنا اعطاه الاذن اي
 لم يأذن لي بالقتال والمعنى
 انه عليه الصلاة والسلام
 استصغره كما صرح به في
 الرواية التالية فلم يدخله
 في المقاتلة ولم يجز عليه حكم
 الرجال
 قوله فكاتب الى عماله
 ان يفرضوا الخ اي ان
 يقدروا لهم رزقا في ديوان
 الجند وكانوا يفرضون بين
 المقاتلة وغيرهم في العطاء
 وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المال ويفرق على مستحقية
 قوله نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
 الى ارض العدو اي نهى عن
 السفر به الى ارض العدو
 وزاد في الرواية التالية

قوله عن ابن عمر اي نظر الى
 نعرف حاله من قولهم عرض
 الأمير الجسد اذا احتبر
 الحربهم ونظر في شجرتهم
 وتربيت من ذلك قبل
 مباشرة القتال
 قوله فلم يجزني المراد بالاجازة
 هنا اعطاه الاذن اي
 لم يأذن لي بالقتال والمعنى
 انه عليه الصلاة والسلام
 استصغره كما صرح به في
 الرواية التالية فلم يدخله
 في المقاتلة ولم يجز عليه حكم
 الرجال
 قوله فكاتب الى عماله
 ان يفرضوا الخ اي ان
 يقدروا لهم رزقا في ديوان
 الجند وكانوا يفرضون بين
 المقاتلة وغيرهم في العطاء
 وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المال ويفرق على مستحقية
 قوله نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
 الى ارض العدو اي نهى عن
 السفر به الى ارض العدو
 وزاد في الرواية التالية

باب
 النهي أن يسافر
 بالمصحف الى أرض
 الكفار اذا خيف
 وقوعه بأيديهم
 قوله مخافة ان يساله العدو
 وجاء في الاخرى فاي لا آمن
 ان يساله العدو فاعلة في المنع
 هو ما ذكر في هذه الروايات
 من خشية اسالة الكفار
 له ويسالهم اياه قال النووي
 فان آمنتم هذه العلة فان يدخل
 في جيش المسلمين الظاهرين
 على العدو فلا كراهة ولا منع
 منه حيثئذ لعدم العلة هذا
 هو الصحيح وبه قال ابو
 حنيفة والبخاري وآخرون
 وقال الشافعية من اصحابنا
 بالنهي مطلقا وحكي المنذر
 عن ابن حنيفة الجواز مطلقا
 والمصحيح عنه ما سبق له
 المراد منه امان ان يكتب الى
 الكفار مصحفا فيه آية
 من القرآن العظيم او آيات

باب
 المسابقة بين الخليل
 وشمسها

في مجزول
 في مجزول

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياة وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من السنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فبين سابق بها وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن زريح وقتيبة بن سعيد عن الايث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ايوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمير قالوا حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عتبة ح وحدثنا شاهر بن سفيان الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اساهة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فحمت سابقا فطقت في الفرس المسجد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ اُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ امْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ السَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَبَيْنَ سَابِقٍ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْإِيثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنِ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُتْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَاهِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسَاهَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَمَتُ سَابِقًا فَطَقَّتْ فِي الْفَرَسِ الْمَسْجِدَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ زُرَيْحٍ** عَنِ الْإِيثِ بْنِ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا شَاهِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ** ابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ

قر له سابق اي اذن بالمسابقة قوله التي قد اضمرت اي عولجت بالكثير العلف عليها ثم بعطفها قدرا لقوت حتى دقت وقل لهما يقال اضمرت الفرس واضمرته اذا صيرته ضامرا على هذا الوجه قوله من الحفياة وكان امدها ثنية الوداع الحفياة وضع في المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة ايضا قيل سمى به لان الخارج من المدينة يودع شبعه هناك وبين الحفياة نحو ستة اميال والمعنى ان مبدأ السباق كان من الحفياة ومنتهى ثنية الوداع وقوله من الثنية اي ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بنى زريق الذي هو غاية السباق ميل واحد وفي النورى ان في هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميمها قالوا جميعا عليها لانهما لمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمتعها على الجرى واعتمادها لذلك ليعتزم بها عند الحاجة في القتال قوله قطف في الفرس المسجد اي مسجد بنى زريق الذي هو الغاية ومعنى طقف وثب حتى كاد يساوى المسجد يقال طفت بفلان موضع كذا اي رفعته اليه واخذته به كذا فسر في النهاية وقال النووي طقف اي علا ووثب الى المسجد

باب

الخيل في نواصبها الخير الى يوم القيامة وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق قوله عليه الصلاة والسلام الخيل في نواصبها الخير النواصب جمع ناصية وهي مقدم الرأس او شعر مقدم الرأس المسترسل على الجهة قبل وكنى بالنواصب عن ذوات الخيل لانها اول ما يبدو منها اذا اقبلت كما تقول فلان مبارك الناصية وانت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة اي لا تزال الخيل موضعا للخير دائما

قوله يلوي ناصية فرس اي
يعلمها ويصاها من جانب
الى جانب والناصية هنا
شعر مقدم الرأس المسترسل
على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام
الحليل معقود بنواصيها الخير
اي ملازم لها الشدة الملازمة
حتى كأنه مربوط بها وقوله
الذي يوم القيامة كمنابة عن
ان الحليل لا يفتك عنها في زمن
من الايمان وقوله الاجر
والغنيمة تفسيروان للخير
الملازم لنواصي الحليل ولعل
المراد بالاجر الاجر في ارتبائها
واقتنائها بنية الجهاد عليها
وبالغنيمة الغنيمة في استمالها
في مقاومة العدو لانها تكون
سبب النصر المؤدى الى
الغنيمة وقوله في الحديث
الناسي والمغتم هو بمعنى
الغنيمة وهما اسمان لما
يفتقن وكذلك الغتم كسقل
والاصل في معنى هذه المادة
اصابة الشيء ونيله بلا
يدل ولا مشقة ذكر في النهاية
ان الغنيمة والغتم والمغتم
هو ما اصاب من اموال اهل
الحرب واوجب عليه المسلمون
الطيل والركاب اه

قوله معقود بنواصي الحليل
هو معن معقود في الجملة
من قولك عقق الشعر اذا
شفره

قوله غير انه قال عروة بن
الجعد هو عروة البارقي
الازدي المذكور في الروايتين
المتقدمتين قال النووي وهو
منسوب الى بارقي جبل
باليمن نزله الازد وهم الاسد
باسكان السين فاسموا اليه
وقيل الى بارقين عوف بن
عدي ويقال له عروة بن
الجعد كما وقع في رواية مسلم
وعروة بن ابي الجعد وعروة
بن عباس بن ابي الجعد

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ
الْحَلِيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ **وَحَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي فُضَيْلٍ وَأَبْنُ
إِذْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَلِيلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَافُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ شَدِيدِ بْنِ عُرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ
عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِيِّ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّكَهَةُ فِي نَوَاصِي الْحَلِيلِ

ح
ح
اليوم القيامة وحديثنا معقود

(وحدثنا)

قوله لا يخرج من بيته جملة لا يخرج في موضع الحال من ضمير جاهد وقوله تعالى في الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه اه نووي قوله والله اعلم بن وتصديق كلته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله يكلم جملة معارضة بين المستثنى والمستثنى منه اي بها

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنْي اَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُو فَأُقْتَلُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُصَيْبٍ عَنْ عُمَارَةَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَعْبُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ
 لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقُ كَلِمَتَهُ
 بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ
 أَوْ عَنَّمَةٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ
 أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ
 يَسْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ
 تَقْبِرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
 تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسِّبْغُ لَا أَجِدُ سَعَةً فَاحْتَمَلْتُمْ وَلَا يُجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي
 وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ يَمْشِلُ حَدِيثَهُمْ وَبِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْي أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى بِمِثْلِ
 حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

لتعظيم شأن من يكلم في سبيله والمعنى والله اعلم بعظام شأن من يكلم في سبيله الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتنا اشي والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالاشي فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام صريح والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الامور افادته في المرقاة قوله وجرحه بشب الجرح يضم الجرح اسم الجراحة بكسره والمصدر جرح بفتح وبشعب اي يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تخرج دما في الرواية الثانية واسناد الثعب الى الجرح مع ان الذي يشب على الحقيقة اما هو دمه لافادة المبالغة على حذف قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذي يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم حكما جاء في كل نسخ مسلم وفي معظم نسخ البخاري ونقل في النسخ انه وقع في رواية القابسي ورواية ابن عساکر كل كلمة بالتأنيث والسكام مصدر بمعنى الجرح اي كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا في عامة النسخ ثم تكون ولا يظهر ثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون تجردها عن معنى العطف وجعلها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اي حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على النكاح باعتبار انه بمعنى النكاح او الجراحة وقوله اذا طعنتم هكذا في عامة النسخ بالالف بعد الدال قال القسطلاني وهو عن الجرح والظرفية اوهي بمعنى اذ وقد يتقاربان او غير باذا لاستحقاق ضرورة الظاهر لان المتحضر كما

وغنيمة
 انفسهم
 انفسهم
 انفسهم

يكون يسرح لفظ المضارع فهو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما فيا نحن فيه اه قوله والعرف عرف المسك اي الرائحة الرائحة المسند واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله في الرائحة الطيبة

(يَعْنِي الشَّقِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَا حَبِئْتُ أَنْ
 لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ
 لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعَزُّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
 * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
 وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا
 عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَيْسُ رُهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ
 يَمْتَحِنُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلُ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ
 يَمْتَحِنُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَسَى
 وَحَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا
 تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ
 بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ هَذَا

قوله عن شعبة عن قتادة
 وحيد قال الغساني ظاهر
 السندان شعبة يرويه عن
 قتادة وحيد معا وليس
 كذلك وصوابه ان البخالد
 يرويه عن حيد عن الس
 ورويه ايضا عن شعبة
 عن قتادة عن الس فيكون
 حيد معطوفا على شعبة
 لاعلى قتادة افاده الابي
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ولا ان لها الدنيا جملة
 معطوفة على جملة انها
 ترجع الى ليس هارجوعها
 ولايسرها انها تملك الدنيا
 وما فيها وجاء في نسخة
 وان لها الدنيا بخذى لافلواو
 باب
 فضل الشهادة في
 سبيل الله تعالى
 على هذا الوجه حاله والمعنى
 لايسر هارجوعها الى الدنيا
 حال كونها مالكة للدنيا
 وما فيها ولعل هذه النسخة
 على انفرادها اقرب الى
 الصواب لانها اشبه بالكلام
 واليق بعناه وقوله الا الشهيد
 روى بالرفع بدلا من نفس
 باعتبار محلها لان محلها
 الرفع على الابتداء وبالصب
 على الاستثناء والشهد من
 قتله الكفار في المعركة
 فعيل بمعنى مفعول وانما
 سمي شهيدا لان ملائكة
 الرحمة شهدت غسله وشهدت
 نقل روحه الى الجنة اولان الله
 شهده بالجنة افاده في الصباح
 قوله ما يعدل الجهاد اي
 يعادله يساويه في الفضيلة
 قوله عليه الصلاة والسلام
 مثل الجهاد الخ هو
 جواب عن سواهم يعنى
 ان من لا يوفق للخروج الى
 الجهاد ويريد ان ينال مثل
 ثواب المجاهدين فعليه
 ان يصوم نهاره ويقوم
 ليله ويداوم على الطاعة
 لا يفتن عن ذلك شيئا والقوت
 يطلق على معان فيطلق على
 السكوت وعليه جاء حديث
 زيد بن ارقم سمنا نكلم
 في الصلاة حتى نزلت فقوموا
 لله قانتين فاسكننا عن
 الكلام ويطلق على الخسوع
 والطاعة ونحوها وقوله

قاله عليه الصلاة والسلام
 ما يعدل الجهاد الخ هو
 جواب عن سواهم يعنى
 ان من لا يوفق للخروج الى
 الجهاد ويريد ان ينال مثل
 ثواب المجاهدين فعليه
 ان يصوم نهاره ويقوم
 ليله ويداوم على الطاعة
 لا يفتن عن ذلك شيئا والقوت
 يطلق على معان فيطلق على
 السكوت وعليه جاء حديث
 زيد بن ارقم سمنا نكلم
 في الصلاة حتى نزلت فقوموا
 لله قانتين فاسكننا عن
 الكلام ويطلق على الخسوع
 والطاعة ونحوها وقوله

الأسناد نحوه حتى حسن بن علي الخلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن
 سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني الثعمان بن بشير قال
 كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل
 عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد
 الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل
 مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستتمتته فيما
 اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
 كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية إلى آخرها * وحدنا عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد أنه سمع أبا سلام
 قال حدثني الثعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمثل حديث أبي توبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدوة في سبيل الله
 أو روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن
 أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والعدوة يعدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا**
 أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
 حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عدوة أو روحة
 في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية
 عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلاً من أمي وساق الحديث وقال فيه ولروحة

قوله ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد
 الإسلام أي لا أصبر ولا أكثرت
 بعدم العمل بعد أن فرزت
 بنعمة الإسلام وقوله الآن
 أسقى الحاج أي الأمل سقاية
 الحاج فأي نعم من لم عمله
 وقدرى أسقى بضم الهجزة
 وقتها ومعناها هنا واحد
 قوله فزجرهم عراى منهم
 ونهائم وقوله وهو يوم
 الجمعة عوم من كلام عروضي
 الله عنه قاله تأكيداً للترجم
 عن وقع الصوت وفيه كراهة
 رفع الصوت في المسجد
 زيادة على قدر سماع الخطاب
 خصوصاً عند منبر رسول الله
 وخصوصاً يوم الجمعة حيث
 يحتم الناس الصلاة ويعتدل
 أن يكون من كلام الراوي
 أراد به تعيين اليوم الذي
 حصل فيه هذا
 قوله فأنزل الله أجمعتم سقاية
 الحاج أي اجمعتم أهل سقاية
 الحاج كمن آمن أو اجمعتم
 سقاية الحاج كيمان من آمن
 ويؤيد الوجه الأول قراءة
 من قرأ أجمعتم سقاية
 وعمرة المسجد واستشكل
 بأن الآية نزلت قبل ذلك بمطلة
 لما افتخروا المشركون من
 سقاية الحاج وعمارة
 المسجد الحرام واستشكل

باب
فضل العدو
 والروحة في سبيل الله
 يشاء أن الثلاثة المذكورين
 هنا لم يزعموا أن السقاية
 والعمارة أفضل من الإيمان
 والجهاد وإنما اختلفوا في
 أيها أفضل بعد الإيمان قال
 الأبي وإذا اشكل أن الآية
 نزلت عند اختلافهم فيجعل
 الإشكال بأن يكون بعض
 الرواة تسامح في قوله
 فأنزل الله الآية والواقع
 أنه صلى الله عليه وسلم قرأها
 على قريش سأله مستدلاً
 بها على أن الجهاد أفضل
 مما قالوا لك فظن الراوي
 أنها نزلت حينئذ
 قوله عليه الصلاة والسلام
 لعدوة في سبيل الله أو روحة
 الخ العدو السير أول
 الثمار أي الزوال والعدوة
 السير من الزوال إلى آخر
 الثمار وأوهنا تقسيم لا
 تاشك ومعناه أن الروحة

وقال الآخر
 إذا صليت الجمعة

اِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ لِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ
 أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ
 الْمِضَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الذَّنْبَ **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ
 كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الذَّنْبَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا
 عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اسْبَاطُ
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا
 عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ

قوله خطاياي نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا آدمي

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اي هم تكفروا خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو الخالص لله تعالى فان قاتل لعصية اولفنيمة ارضيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الذين فيه تائبه على ما في معناه من حقوق الا دميون وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النورى واستثناءه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد لا خطاياهم محمول على انه اوصى اليه بذلك في الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال ذلك

قوله سألنا عبدا لله الاكثر على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله الشارح عن القاسمي

باب
 في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون
 من انه وقع في بعض نسخ مسلم عبادة بن مسعود منسوبا ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اي عن معناها

بج

هنا معنى حديث نحو

بج

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَوْهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ
 خَضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي
 إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطَّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا
 قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ أَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ مُرِّدْ أَنْ
 تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ
 لَهُمْ حَاجَةٌ تُتْرَكُوا **حَدَّثَنَا** مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْبِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ
 يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ
 يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْبِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ
 النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ
 مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ
 لَهُمْ رَجُلٌ مُسِيكٌ عِيَانٌ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً
 أَوْ فَوْزَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتِغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطْأَتَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ
 شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

قوله اما انا قدسنا عن ذلك اي معنى سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية كهذه في المرافاة قوله تأوى الى تلك القناديل اي تنزل فيها وتأوى كل حى مسكنه الذي يقم فيه اي تكون تلك القناديل بمنزلة او كاره لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالى تضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وغنايتهم وتمتعهم

باب

فضل الجهاد والرباط
 بما يشاؤون وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة قوله في شعب من الشعاب الشعب الطريق او الطريق في الجبل او ما يفرج بين الجبلين والتاحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلا لانه حال عن الناس غالبا قوله عليه السلام مسك عنان فرسه اي متأهب ومُنْتَظَر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير قوله سمع هيمة او فرعة الهيمة الصوت يفرع منه ويخاف من عدو والفرعة المرة من فزع اذا خاف او نفض اللغاة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كلما سمع صوت العدو او رأى النهضة الى لقاء العدو قوله عليه السلام يبتغي القتل والموت مظانه قال النووي معنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اه نووى قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء قوله في غنيمية في رأس شعبة الغنيمية تصغير الغنم والشعبة اعلى الجبل

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ

الرَّكَاءَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ه
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَدْرٍ وَقَالَ فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ
ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ
لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُجِلُّ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ
ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ**
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعالهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المرقاة نقلا عن الطيبي وانما عداه بالي لضمته معنى الانبساط والزوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الي فلان اذا انبسط اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه قوله عليه السلام لا يجتمع كافر وقاتله في النار قال القائلين يحتدل ان هذا مقتضى

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يماقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتدل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالجس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار اويكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها نوري

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بأقفة مخطومة فقال هديه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير (واللفظ لأبي كريب) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أبيع بني فاجماني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن رافع (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد العز ولا أريد العز ولا أريد العز قال أنت فلانا فإنه قد كان تجهز فرض فأناه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه **وحدثنا** سعيد بن منصور

قال رسول الله

أبي بكر بن

أبو بكر بن

أبو بكر بن

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافرا ليس على طلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم إن كان جهاده مكفرا بجميع ذنوبه فلا اشكال

باب

فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها
 ١٣ وان لم يكن كذلك فيحوزان يعاقب بغير دخول النار كالجس في موضع آخر كالغازي والله اعلم وفي النووي قوله في هذه الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه

باب

فضل احاطة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير

١٣ استقام على الطريقة المثلى ولم يخطأ لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اه

قوله ابدع بي قال النووي بضم الهمزة وفي بعض النسخ ابدع في بحدف الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت داجي وهي مركوبى اه قال في القاموس يقال ابدع دليله على الجهول اذا ابطل وكذا يقال ابدع بقلان على الجهول اذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ يشمل بعمومه بتعليم العلم والمخالفة في اصل الاجر لافي مقداره الله اعلم

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ
 غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَقَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّأَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزَّبْيَعِ
 الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ
 قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا
 فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّأَ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي حِلْيَانَ مِنْ
 هَذِيلٍ فَقَالَ لِيَبْعَثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا * **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي حِلْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ
 لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ
 * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز غارياً
 العبي معناه من هيا اسباب
 سفره من شئ قليل او كثير
 الا يرى في حديث رواية
 المذكوراً نفا قال ولو بسلك
 وابرة اه
 قوله عليه السلام فقد غرأ
 اي صار قائماً قامه في تدبير
 امورهم ودفع احتياجاتهم
 قوله عليه السلام فقد غرأ اي
 حصل له اجر العزو ان كان
 التجهيز في غير زمن التنفير
 وان كان فيه غمناه سقط عنه
 القرض كذا استفيد من
 الشرح الله اعلم
 قوله عليه السلام ليبعث
 اي لينهض الى العدو من
 كل رجلين احدهما والآخر
 يتخلف عن صاحبه نصلحه
 قال النووي اتفق العلماء
 على ان بنى حليان كانوا
 كفاراً في ذلك الوقت فبعث
 اليهم بعثاً يفرزولهم وقال لذلك
 البعث يخرج من كل قبيلة
 نصف عددها وهو المراد
 بقوله من كل رجلين احدهما
 اه

باب
 حرمة نساء المجاهدين
 واثم من خالفهم فيهن

بعض بعضا فذكر بطلانه

المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقت له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فإظنكم **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) بمعنى حديث الثوري **وحدثنا** سميد بن منصور حدثنا سفيان عن قنبر عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد فقال فخذ من حسناته ما شئت فأنمت أينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فإظنكم **حدثنا محمد بن المثنى** ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف يكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت **وحدثنا أبو كريب** حدثنا ابن بشار عن مسعر حدثني أبو إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي الضرر **حدثنا** سعيد بن عمرو والأشعبي وسويد بن سعيد (واللفظ لسعيد) أخبرنا سفيان عن عمرو وسمع جابراً يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال في الجنة فالتقى تمرات كئن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال جاء رجل من بني السبئية

رواه

وقال

كيف

ورواه عن سعد بن إبراهيم

قوله عليه السلام كحرمة
امهاتهم مبالغة في اجتناب
تسالمهم ومراعاة حقوقهم
قوله عليه السلام فيخونه
فيهم الضمير المنصوب
راجع الى رجلا والمجور
في فيهم الى الاهل ففيه
تغليب تعظيها وتفخيسها
لشاهن وانهم ممن يجب
مراعاتهم وتوقيرهم والى
هذا اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله كحرمة امهاتهم
قوله عليه السلام فيخونه
فيهم الحياثة تكون بوجهين
اما بالعرض بنظر محرم وامثاله
واما بعدم دفع احتياجاتهم
والتساهل في تدبير مصالحهم
وهي حرام عليه

باب

سقوط فرض الجهاد عن المذورين

قوله عليه السلام فإظنكم
قال النووي معناه ما فظنون
في رغبته في اخذ حسناته
والاستكثار منها في ذلك المقام
اي لا يبق منها شيئاً ان
امكنه والله اعلم اه
قوله عليه السلام فخذيني
فيقال لخذ

قوله فجاء بكتف فيه
جواز كتف القرآن على
الكتف والالواح وامثالهما
قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر بالرفع صفة
للقاعدين لانه لم يقصد به
قوم باعنائهم او بدل منه وقراً
نافع وابن ماهر والكسائي
بالنصب على الحال او
الاستثناء وقرئ بالجر اي
انه صفة للمؤمنين او بدل
منه وعن زيد بن ثابت انها

باب

ثبوت الجنة للشهيد
نزلت ولم يكن فيها غير
اولي الضرر فقال ابن ام
مكتوم وكيف وانا اعبي
فغشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلسه الوحي
فوقعت فخذته على فخذى
فخشيت ان ترضها ثم سري
عنه فقال اكتب لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر اه بيضاوي

قوله فإظنكم في اواخر الصحاح الاربعة
قوله فإظنكم في اواخر الصحاح الاربعة
قوله فإظنكم في اواخر الصحاح الاربعة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا بَا مُوسَى أَنْتَ
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ
 فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا إِنِ ابْعَثْ مَعَنَا
 رَجُلًا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ
 الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا
 بِالنَّهَارِ يَحْمِلُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَضِبُونَ فَيَلْبَسُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
 الطَّعَامَ لِأَهْلِ الضُّعْفَةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا
 لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَتَا قَدْ لَقِينَاكَ
 فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنْكَ قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ
 بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا
 أَتَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنْكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِيَّبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا

قوله عليه السلام ان ابواب
 الجنة الخ قال العلماء معناه
 ان الجهاد وحضور معركة
 القتال طريق الجنة وسبب
 لدخولها قلبه النووي وفي
 المبارق معنى كون الجهاد
 في القتال بحيث يعلمه سيوف
 الاعداء سبب للجنة حتى
 كان ابوابها حاضرة معه
 او المراد بالسيف سيوف
 المجاهدين هذا كناية عن
 الذنوب من العدو في الضراب
 انما ذكر السيوف لانها
 اكثر سلاح العرب اه وفي
 المناوي السبب الموصول الى
 الجنة عند الضرب بالسيف
 في سبيل الله تعالى او المراد
 ان الجهاد مصيره الجنة فهو
 تشبيه ببلغ كزيد بحر اه
 وفي البخاري في كتاب
 المغازي عن النبي مالك
 ايضا ان رجلا وذكوان
 وعصية ونحوه استمدوا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عدو فامدتهم
 بسبعين من الانصار كما
 نسجهم القراء في زمانهم
 كانوا يحتضبون الخ لاشك
 ان الفقرة واحدة لعلمهم قالوا
 ابعت معنا يعلمونا
 القرآن والسنة وعدوا
 ويعينونا على اعدائنا فعنى
 هذا الاتدافع بين الصحبين
 والله اعلم
 قوله رث الهيئة اي مالهيا
 وخلقها قال في القاموس
 يقال رث الهيئة اي باذها
 وخلقها ويقال في هيئته
 رثانة اي بذاذة
 قوله جفن سيفه بفتح الجيم
 واسكان الفاء وبالنون وهو
 غمد اه نووي
 قوله سميت به اي باسمه
 وهو النبي النضر

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالوشوع وقيل اولئك من الراوي قاله ملا على قوله عليه السلام قد جعلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سائلا فانما فقد جعل فاستوفى ثلث اجزاه وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ويق له ثلث

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالوشوع وقيل اولئك من الراوي قاله ملا على قوله عليه السلام قد جعلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سائلا فانما فقد جعل فاستوفى ثلث اجزاه وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ويق له ثلث

اعداء الله تعالى اه
قوله عليه السلام اوسرية تخفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حجة اذا لم تحصل فقد اخفق وامامه في الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

من اجر غزوه فاذا حصلت لهم فقد جعلوا ثلث اجورهم الرب على الغزو وتكرن الغنيمة من جلة الاجر وهذا موافق الاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ثمان من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من يستوفى له ثلثه فهو يهبطها اي يجزيها اه نووي

قوله عليه السلام الاتم اجورهم قال القاضي المعنى من غزاه في نفسه يقتل او جرح المصنف رحمه الله عليه هذا الحديث الذي هيورج الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الغزوة يحتاج الى الذب كسائر الاعمال

استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

فان كان بلائيا فلا ثمرة له بقى هنا بحث وهو ان هذه النية هي بشرط ان يقارن بها ساعة الشروع في القتال او يكتسب عند التوجه اليه اجيب القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس قوسا لان بغزوه فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ، يستن ذلك الفرس والحال انية الغزوية في كل وقت وطسه ويرمله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان اقصد شرطية لكان حرجا والله اعلم قال القسطلاني انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكتفي الانسان بنية اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا وعية . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لانيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

وَاِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ اَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابُو هَانِي حَدَّثَنِي ابُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْسَرِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ اِلَّا كَانُوا قَدْ نَجَلُوا ثَلَاثِي اَجْوَرِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْسَرِيَةٍ تُحْفِقُ وَتُصَابُ اِلَّا تَمَّ اَجْوَرُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَاِنَّمَا لِامْرِئٍ مَاتُوهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا اَوْ اَصْرَ آتٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ اِلَى مَا هَاجَرَ اِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْرٍ اَخْبَرَنَا اَلِثُّ ح وَحَدَّثَنَا ابُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا ابُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ سَائِمَانُ بْنُ حِيَّانٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ اَلْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِاِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلِي الْمُبَرِّ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا اُعْطِيَهَا وَلَوْ اَمْ تَصِيبُهُ حَدَّثَنِي ابُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ ابُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالوشوع وقيل اولئك من الراوي قاله ملا على قوله عليه السلام قد جعلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سائلا فانما فقد جعل فاستوفى ثلث اجزاه وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ويق له ثلث

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الح وفي رواية ابي داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يشف غازيا في اهله بجير اصابته بقارعة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبلية (نفسه) بالنسب على انه مفعول به او بزرع الخافض

من البلياء قوله عليه السلام (ولم يجهز) بالتشديد اي لم يكتم (به) اي بالغزو اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يهزم على الجهاد ولم يقل ياتيى كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخرج وعاملته في الظاهر اعداد آله قال تعالى ولو ارادوا الخرج لا عدوا له عدة ويؤيده قوله عليه السلام

أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غِرَاءٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا لِإِسْنَادٍ غَيْرِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ الْأَشْرَافُ فِي الْأَجْرِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنَظَّمَتْهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْبِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرِبُوا عَلَيَّ غِرَاءَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ (يَشْكُ أَيُّهَا مَا قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ********

باب
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
تمت على شعبة من نفاق
اي على نوع من انواع النفاق
اي من مات على هذا فقد
اشبه المنافقين المتخلفين عن
الجهاد ومن تشبه يقوم
فهو منهم وقيل هذا كان
مخصوصا بزمنه عليه السلام
باب
ثواب من حبسه عن الغزو
ومرض أو عذر آخر
والاظهر انه عام ويجب على
كل مؤمن ان ينوي الجهاد
اما بطريق قرض الكفارة
او على سبيل قرض العين
اذا كان النفي طامًا ويستدل
بظاهره لمن قال الجهاد
فرض عين مطلقا وفي
شرح مسلم للذوي قال
عبدالله بن المبارك نرى ان
ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهذا
باب
فضل الغزو في البحر
الذي قاله ابن المبارك محتمل
وقد قال غيره عام والمراد
ان من فعل فقد اشبه
المنافقين المتخلفين عن
الجهاد في هذا الوصف فان
ترك الجهاد احد شعب النفاق
وفيه ان من نوى فعل عبادة
فان قبل فعلها لا يتوجه
عليه من الدم ما يتوجه على
من مات ولم ينوها وقد
اختلف اصحابنا فيمن تمكن
من الصلاة في اول وقتها
فاخرها بنية ان يفعلها ومات
او اخر الخس كذلك قيل يات
فيهما وقيل لا يات فيهما
وقيل يات في الحج دون
الصلاة انتهى والاخير
موافق لمذهبنا اه ملاحظي
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

قوله عليه السلام ان بالمدنية لرجال الخ قال النوى وفي رواية الاشركوم في الاجر قال اهل اللغة شره بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات ففرض له عذر متعه حصل له ثواب نوبته وانه كلما اكثر من التأسف على قوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم سخر ثوابه والله اعلم اه ويؤيده ما روى عن النبي عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

بمقصود الداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان
الله تعالى قد اجري حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا
شهيد اه
قوله في زمن معاوية قال
العبي وكانت غزت مع زوجها
في اول غزوة كانت الى الروم
في البحر مع معاوية زمن
عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وقال ابن زيد
سنة سبع وعشرين وقيل
بل كان ذلك في خلافة معاوية
على ظاهره والاول اشهر وهو
ما ذكره اهل السير وفيه
هلكت انتهى فعلى هذا
يكون قوله في زمن معاوية
في زمن غزوة معاوية على
حذف المضارع الله اعلم

قوله حين خرجت من البحر
اي الى الجزيرة قال العبي
وهو اى معاوية اول من غزا
الجزائر في البحر وصالحه
اهل قبرس على مال والاسح
انها فتحت عنوة ولما ارادوا
الخروج منها قدمت لام
حرام بقلعة لتزكها فسقطت
عنها فانت هنالك فقبرها
هنالك بظلمة وبسكنون
به ويقولون قبر المرأة
الصالحة اه وفي البخاري
في باب الدنيا باجساد فصرعت
عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت قال العبي
اراد به حين خروجها من
البحر الى ناحية الجزيرة لانها
دفنت هناك وفي باب فضل
من يصرع في سبيل الله فلما
انصرفوا من غزاهم قافلين
فانزلوا الشام فغربت اليها
داية لتزكها فصرعت عنها
فانت قال العبي قافلين اى
راجمين من غزاهم فتلوا
الشام اى متوجهين الى
ناحية الشام ووجه القسطلاني
ما ذكر بغير ما روجه العبي
يعرف بالمراجعة والله اعلم
قال النووي قوله في الرواية
الاولى وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه

يُضْحِكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ
عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي
مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكَيْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَجْرِي فِي زَمَنِ
مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَجْرِ فَهَلَكَتْ حَدَّثَنَا خَلْفُ
أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَنِّي أَنْتِ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتِ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرُكَبُونَ ظَهْرَ الْبَجْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ
فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ
يُضْحِكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ
مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَجْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا
أَنْ جَاءَتْ قَرَّبَتْ لَهَا بَعْلُهُ فَرَكَبْتُهَا فَصُرِعَتْ عَنْهَا فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرُكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَجْرِ الْأَخْضَرِ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
خُبَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالََةَ أَنَسِ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

زمان روى

في تاريخه

واستيعظ

باب

فضل الرباط في سبيل

الله عز وجل

وسلم فأنه روى في الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظهم الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام
عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتصحب الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا بعد ذلك اه

(الطيالسي)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء مرعا في غير مدرك ميت يختم على عمله الا لرباط فانه يخفى بدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّوَجَلٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ

له عمل الى يوم القيامة اه قال المناوي اصل الرباط ما تربط به الخيل فيحمل بكل اهل نعر الصوفية للرباط لان المرابط يدفع عن خلفه والمقيم في الرباط على التعمد يدفع به ويدعاه

البلاد عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بانزوايا والمرابط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاستسباب استغناء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن الخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وسلازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الخواص فمن فعل ذلك سمي مرابطا ومجاهدا ومن لافلا اه

باب بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليلة لا يناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المنار

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي

قوله عليه السلام اجري عليه عمله اى اجر عمله الذي كان يعمل اى حال الرباط يعنى لا ينقطع اجره يعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتن بفتح فكسر وفي رواية بضم الهجره وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتان القبر وروى بضم الفاء جمع فتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوي مثل قوله تعالى فقد صفت قلوبكم

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكل الله له معناه تقبل الله منه واتى عليه يقال شكرته وشكرت له

قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فيفسد الاعضاء والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذي يموت تحت الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهمله

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء مرعا في غير مدرك ميت يختم على عمله الا لرباط فانه يخفى بدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليلة لا يناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المنار

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي

قوله عليه السلام اجري عليه عمله اى اجر عمله الذي كان يعمل اى حال الرباط يعنى لا ينقطع اجره يعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتن بفتح فكسر وفي رواية بضم الهجره وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتان القبر وروى بضم الفاء جمع فتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوي مثل قوله تعالى فقد صفت قلوبكم

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكل الله له معناه تقبل الله منه واتى عليه يقال شكرته وشكرت له

قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فيفسد الاعضاء والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذي يموت تحت الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهمله

حدثنا حامد بن عمر البكر اوى حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بمات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **وحدثنا** الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاستناد بمثله **حدثنا** هرون بن معروف اخبرنا ان وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عتبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وحدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يحجز احدكم ان يلهو باسهم **وحدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن ربح بن المهاجر اخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه ان فقيما اللحمي قال لعتبة بن عامر تخلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عتبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اغانه قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذلك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **حدثنا** سعيد بن منصور وابو الربيع القسكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زياد) عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم

فضل الرمي والحديث عليه واذم من علمه ثم نسيه قوله عليه السلام الا ان القوة الرمي قال النووي قالها ثلاثا ثم صرح بتفسيرها ورد لما يتكبه المنسرون من الاقوال - وى هذا وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناسبة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المتأقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا التحرن على القتال والتدريب والتجسس فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم الله اي العدو بان يدفع شرهم وتقتلهم (فلا يعجز) بفتح الجيم ام (ان يلهو) ان يلعب بناله منارى وقال النووي يكسر الجيم على المشهور ويفتحها في لغة ومعناه التذب الى الرمي اه وقوله بفتح الجيم ام اهل مراده الشاقى والافوهى ارباب التزم معناه وفي الاسول النبي عن النبي يستلزم وجوب شدة وهو اللعب بالاسهم ههنا ليكون حادقا فيه الله اعلم


(ليس منا) اي ليس متصلا بنا ولا تاملا بامرنا اه قال في المبارك (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعنى مرتبة الترك فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا لسنة ايضا اه

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَآيَسَ فِي حَدِيثِ قُبَيْبَةَ وَهُمْ
 كَذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا**
وَكَيْعُ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ (وَاللَّهُ أَظْلَمُ)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءً **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا**
بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ
عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **حَدَّثَنَا**
الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا**
أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ
هَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ
خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وَحَدَّثَنَا**
مَنْصُورٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم
 يعنى من خالفهم كما صرح
 في الرواية الاخرى يعنى من
 عاداهم واراد خذلانهم
 قوله عليه السلام حتى ياتي
 امر الله قال النوى المراد به
 هو الرمح الذى تاتي فتأخذ
 روح كل مؤمن ومؤمنة
 وان المراد برواية من روى
 حتى تقوم الساعة اى تقرب
 الساعة وهو خروج الرمح
 اه
 قوله عليه السلام ان يزال
 قوم الخ اى على الله عليه
 وسلم بكلمة لن لتوكيد
 الحكم لتطمين قلوبهم
 والترغيب لاعداد اسباب
 الظفر والغلبة وهذه الغلبة
 والظفر لا يختص بقوم دون
 قوم وزمان دون زمان ومكان
 دون مكان والله اعلم
 قوله يقول بمثل حديث الخ
 المائلة في قوله ان يزال
 وقوله على الناس وقوله
 وهم ظاهرون والله اعلم
 قوله عليه السلام يقاتل عليه
 هذه الجملة مستأنفة بيانا
 للجملة الاولى وعدها بعلى
 لتضمنه معنى يظاهر
 من المسلمين) يعنى لم يزال
 هذا الدين قائما بسبب مقاتلة
 هذه الامة وفيه بشارة بظهور
 هذه الامة على جميع الامم الى
 قرب الساعة كذا في المناوى
 لعل دوام هذه الغلبة على
 جميع الامم بالحجبة وهو
 ظاهر والله اعلم
 قوله عليه السلام يقاتلون
 على الحق ظاهرين الخ يعنى
 الى قرب قيام الساعة لانها
 لا تقوم حتى لا يقال فى الارض
 الله الله وذلك لان الله تعالى
 يحمى اجساد هذه الامة
 عن الخطأ حتى ياتي امره
 قال النسوى واما هذه
 الطائفة فقال البخارى هم
 اهل العلم وقال احمد بن حنبل
 ان لم يكونوا اهل الحديث
 فلا ادرى من هم قال القامى
 انما اراد احمد اهل السنة
 والجماعة ومن يعتقد مذاهب
 اهل الحديث النبى
 قوله لا يضرهم من خذلهم
 اى من اراد خذلانهم
 ومعاداهم

قوله عليه السلام واذا سافرت في السنة قال ابن مالك ذهب تقريبا وهو بكسر الهمزة وسكون القاف

اي في القحط وانعدام ثبات الارض من يسها (فبادروا بها) اي بالابل (تقريبا) هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها



فاجتنبوا الطرق الخ

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا
 وَاِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ
 * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ
 الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَى عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ
 مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ تَوَمُّهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ
 وَجْهِهِ فَأَيُّجَلِّ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً
 * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارُ
 ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ آمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ
 الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ سَيَّارٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ
 أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ
 * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

اذ ليس في الارض ما يقربها على السير انتهى وقال النووي ومعنى الحديث الخ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قتلوا السيور وتركوها

باب

السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شمله

ترعى في بعض النهار وان سافروا في القحط مجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اه باختصار

باب

كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم النعم من نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة وقال بعض لا يختص بآخره بل نزوله بأي وقت شاء منه لكن المرار ههنا هو الاول والله اعلم

قوله عليه السلام فاجتنبوا الطرق الخ دواب المارين والاراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشي ليلا لتلتقط منها ماسقط من مأمول ونحوه وفي الحديث ارشاد لامته ورقن وشققة عليهم والله اعلم

قوله عليه السلام وماوى الهوام وهي بالتشديد جمع هامة وهي كل ذات سم قوله عليه السلام السفر قطعة الخ معناه نعمة كالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نوى و (يتمع) جلة استيقافية فلذلك قضاهما قباها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما روى ابن عباس مرافقا سافروا تصحوا لانه لا يازم من

قال في القاموس اعلم بحسن المعاشرة بينهم والله اعلم قوله عليه السلام حتى تستحسبوا حيا وتحتسبوا الغيبة اي الغائب عنها زوجها استعمال الجوزي قال في القاموس قوله عليه السلام حتى تستحسبوا حيا وتحتسبوا الغيبة اي الغائب عنها زوجها وهذا ارشاد لامته رجلا او نساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم قوله عليه السلام حتى تستحسبوا حيا وتحتسبوا الغيبة اي الغائب عنها زوجها وهذا ارشاد لامته رجلا او نساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم قوله عليه السلام حتى تستحسبوا حيا وتحتسبوا الغيبة اي الغائب عنها زوجها وهذا ارشاد لامته رجلا او نساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم

الصحة في السفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب مثل ابن الجوزي لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام (نهمته) اي حاجته (من وجهه) اي من جهة توجه اليها قضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) الاستعداد من الذنوب من التفتيل وضبط المناوي من الافعال والامر

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا دَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِعْنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَإِذَا كُرِئَتْ لِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ فَإِنَّ قَتْلَهُ وَإِنْ قَتَلْتَهُ وَإِنْ قَتَلْتَهُ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدُ فَصَيْبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَهُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ * وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

ومعنى يتخونهم يظن خباياهم ويكشف استارهم ويكشف هل خافوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره أن يطرق أهله أن يقدم على امرأته ليلاً بفتحة اه قوله لا أدري هذا إشارة إلى قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم قوله أني أرسل كلابي المعلمة الخ قال النووي الأحاديث المذكورة في الاصطبياد فيها كلها إباحة الاصطبياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القزويني عياض هو مباح لمن اصطاد للاقتساب والحاجة أو الانتفاع به بالأكل وثمنه اه

قوله عليه السلام إذا أرسلت كلابك الخ قال في المبرق فيه بيان أن إرسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد

والذباح وما يؤكل من الحيوان

باب

الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير إرسال لا يجل أكله وإن كونه الكلب معلما شرط أيضا وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الإرسال شرط اه قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه أي إذا ذكرت اسم الله عليه حالة إرساله إذا أرسلت بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه تائيبا فيجل لأن حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله وأما لو تركه حامدا لا يجل عند الحنفية خلافا للشافعية قوله أرمي بالمعروض قاله في المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا يرش له ولا فصل ذكره ابن مالك وهو كذا في التسمية وفي القاموس المعروض كعجرب سهم بلا رش رقيق انظر في غلبه الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف أي نفذ بمعنى جرح والله اعلم

٣٥
٣٤
٣٣